

Distr.: General  
20 February 2008  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن  
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية  
عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مريانا ملادينيو

رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



## المرفق

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة  
[الأصل: بالفرنسية]

إلحاقاً برسالي المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ التي أحلت إليكم طيها التقرير الثالث المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، بصفتكم رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، التقرير الرابع المقدم من حكومتي إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.  
(انظر الضميمة).

(توقيع) إليكا أتوكي

السفير

الممثل الدائم

## التقرير الرابع المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

هذا التقرير مقدم إلحاقاً بالتقرير الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب والذي صدر باعتباره الوثيقة S/2005/260.

ويستجيب هذا التقرير للطلب الذي أوردته لجنة مجلس الأمن في مشروع رسالتها رقم ٣ بتقديم معلومات إضافية، وذلك بعد النظر في التقارير الثلاثة الأولى والمعلومات ذات الصلة التي أتاحتها جمهورية الكونغو الديمقراطية للجنة.

وتتعلق النقاط التي أثارها لجنة مجلس الأمن في طلبها، والتي ترد عليها الحكومة في هذا التقرير، بالتدابير التي اتخذتها جمهورية الكونغو الديمقراطية تنفيذاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبالمساعدة والتوجيهات وتقديم التقارير التكميلية.

### أولاً - تدابير التنفيذ

١-١ ليس في وسع اللجنة أن تعمل على إجراء تحليل شامل ومفصل لتشريعات جمهورية الكونغو الديمقراطية القائمة (خاصة القانون رقم ٠١٦/٠٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤) ما لم تتلق نسخة منها. إضافة إلى التشريعات الأساسية التي لم توضع بعد أو توجد حالياً في مرحلة الإعداد، والمتعلقة بالمبادئ التالية:

- غسل الأموال؛
- تجريم تمويل الإرهاب؛
- الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة؛
- تقنين النظم الموازية للحوالات المالية؛
- التشريعات المتعلقة بالهجرة؛
- عمل الشرطة وأنشطة قمع الإرهاب؛
- الجهاز القضائي والتشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛

\* يمكن الاطلاع على المرفقات الملحقة بالتقرير في محفوظات الأمانة العامة.

- إدماج أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي انضمت إليها جمهورية الكونغو الديمقراطية في قانونها الوطني.

ردا على هذه الملاحظة، يرجى الاطلاع طيه على الأحكام القانونية الأساسية التي سبق أن اعتمدها جمهورية الكونغو الديمقراطية.

فيما يتعلق بغسل الأموال، وتجريم تمويل الإرهاب، والإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، وتقنين النظم الموازية للحوالات المالية:

- القانون رقم ٠١٦/٠٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤: اتخذت جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب هذا القانون ترتيبات ترمي إلى مكافحة غسل الأموال وتجريم تمويل الإرهاب.

- الأمر رقم ١٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والصادر عن المصرف المركزي للكونغو والذي يقضي بوضع معايير تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي.

- القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٣ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والمتعلق بأنشطة المؤسسات الائتمانية ومراقبتها.

وتنص هذه القوانين الثلاثة كلها، حسب الاقتضاء، على أحكام تنظم الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة والنظم الموازية للحوالات المالية.

التشريعات المتعلقة بالهجرة:

- المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٣/٠٠٢ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والقاضي بإنشاء وتنظيم الإدارة العامة للهجرة.
- الأمر القانوني رقم ٠٣٣/٨٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والمتعلق بضبط وضع الأجانب.
- الأمر رقم ٠٦٤/٨٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والقاضي بتنفيذ الأمر القانوني رقم ٠٣٣/٨٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣.
- الأمر رقم ٢٨١/٨٧ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ والقاضي بتنفيذ الأمر القانوني رقم ٠٣٣/٨٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣.

- الأمر رقم ٠٤٦/٠٧ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقاضي بإنشاء شرطة الحدود.
- الأمر القانوني رقم ٠٦٤/٠٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ والقاضي بإنشاء لجنة الحدود.
- عمل الشرطة وأنشطة قمع الإرهاب، والجهاز القضائي، والتشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٢/٠٢ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والقاضي بإنشاء الشرطة الوطنية الكونغولية وتنظيمها وتسيير شؤونها.
- الأمر رقم ٠٤٦/٠٧ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقاضي بإنشاء شرطة الحدود.
- القانون المتعلق بالتنظيم والاختصاص في المجال القضائي.
- القانون رقم ٢٠٠٢/٠٢٤ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والقاضي بسن القانون الجنائي العسكري.
- المرسوم المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٥٩ والقاضي بسن قانون الإجراءات الجنائية.
- إدماج أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي انضمت إليها جمهورية الكونغو الديمقراطية في قانونها الوطني:
- على الرغم من أن الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ليست مدرجة بشكل رسمي في التشريعات الوطنية السارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن المادة ٢١٥ من الدستور لا تضع أي عائق أمام تنفيذ الصكوك الدولية بعد التصديق عليها بشكل قانوني بمجرد صدورهما في الجريدة الرسمية.
- وحيث أن القانون الكونغولي نظام أحادي بطبيعته، فهو يكرس بموجب المادة المشار إليها أعلاه أرجحية المعاهدات والاتفاقات الدولية على القانون الوطني. غير أنه يتوخى في عملية إصلاح القانون الوطني الراهنة إدراجها في صلبه.
- وتحيل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اللجنة مشروع القانون الذي تدرج بموجبه أحكام الصكوك المتعلقة بمكافحة الإرهاب في القانون الوطني للجمهورية.

٢-١ نظراً إلى الطابع العاجل للإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب، تعتبر اللجنة اعتماد مشاريع القوانين التي تستهدف تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أولوية من الأولويات.

لقد اعتمدت فعلاً اللجنة الوطنية لتنسيق مكافحة الإرهاب الدولي مشروع القانون المتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإدراج أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وذلك على إثر التداول بشأنها عبر الفيديو مع خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأحيل مشروع القانون المذكور إلى الحكومة بقصد إحالته إلى البرلمان في أقرب وقت.

وتكرر جمهورية الكونغو الديمقراطية الإعراب عن التزامها بمضمون هذه الملاحظة وتلتزم بمساعدة اللجنة حتى يتسنى لها عمل ذلك.

٣-١ ترى اللجنة أنه يتعين على جميع الدول، من أجل تنفيذ القرار، أن تقوم على سبيل الأولوية بتجريم ارتكاب الأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب وبوضع تدابير فعالة لحماية النظام المالي من استغلال الإرهابيين له:

لقد نص مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة الوطنية لتنسيق مكافحة الإرهاب الدولي على تجريم ارتكاب الأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب، وعلى تدابير ترمي إلى حماية النظام المالي من استغلال الإرهابيين له بأي شكل من الأشكال. وجمهورية الكونغو الديمقراطية مازالت على استعداد لتقبل التعديلات الواردة من لجنة مكافحة الإرهاب.

٤-١ اعتباراً لما سبق ذكره، يرجى موافاة اللجنة بمعلومات مستوفاة عن حالة التشريعات الجديدة التي تترتي جمهورية الكونغو الديمقراطية اعتمادها، ونسخة من القانون رقم ٠١٦/٠٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تحيل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اللجنة مشروع القانون الذي يتناول التشريعات الجديدة المتوخاة ونسخة من القانون رقم ٠١٦/٠٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

غير أن الإطار التشريعي لجمهورية الكونغو الديمقراطية المنبثق عن القانون المذكور يحدد إطاراً قانونياً يتيح منع الأعمال التي تشكل غسلاً للأموال وتمويلاً للإرهاب وكشفها وعند الاقتضاء قمعها. ويتكون القانون من ستة أجزاء هي: (١) أحكام عامة؛ (٢) منع

الإرهاب وكشفه؛ (٣) منع تمويل الإرهاب وكشفه؛ (٤) التدابير العقابية؛ (٥) التعاون الدولي؛ (٦) أحكام انتقالية وختمية.

٥-١ يرجى موافاة اللجنة بمعلومات تكميلية عن كيفية تنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية لأحكام الاتفاقيات الدولية الخمس المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي سبق أن انضمت إليها.

يشمل مشروع القانون الأحكام الأساسية الواردة في ١٣ اتفاقية.

٦-١ أعربت جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقريرها الثاني (S/2003/386) عن اعتزامها إنشاء خلية متعددة الاختصاصات تتولى دراسة وضع إطار قانوني في مجال مكافحة غسل الأموال. وتود اللجنة معرفة أي مرحلة بلغها إنشاء هذه الخلية وأي أنشطة تضطلع بها. بلغ المرسوم التشريعي القاضي بإنشاء لجنة مكافحة غسل الأموال المرحلة النهائية من إعداداته في ديوان رئيس الوزراء.

وسعى إلى تفادي حدوث فراغ قانوني، يتولى حالياً المهام الموكلة لهذه اللجنة فريق مكلف بإعداد أفكار عن مكافحة غسل الأموال، وهو لجنة متعددة الاختصاصات يتولى شؤونها المصرف المركزي للكونغو.

٧-١ ينص القانون رقم ٠١٦/٠٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على تدابير تحفظية وجنائية في آن واحد (تجميد الأصول وحجزها ومصادرتها) (انظر S/2005/260). وترجو اللجنة ممتنة موافاتها بوصف للإجراءات المتبعة، مشفوع بأمثلة عن التقارير المتبادلة فيما بين السلطات القضائية وإدارة الاستخبارات المالية والمصرف المركزي.

فيما يتعلق بالتدابير التحفظية والجنائية، يمكن للجنة الاطلاع على الأحكام المتعلقة بها في القانون المتعلق بغسل الأموال المحال إليها.

وفيما يخص تبادل التقارير، تتوقع جمهورية الكونغو الديمقراطية إنشاء الخلية الوطنية للاستخبارات المالية في أقرب وقت وحيث بلغ المرسوم القاضي بإنشائها المرحلة النهائية من إعداداته في ديوان رئيس الوزراء.

٨-١ تلاحظ اللجنة أيضا الإشارة إلى أن القانون رقم ٠١٦/٠٤ المشار إليه يستهدف مكافحة غسل الأموال، وأنه ينص على إنشاء خلية للاستخبارات المالية. وترجو اللجنة موافقتها بتقرير مرحلي بشأن تنفيذ القانون، وبشأن عملية إنشاء الخلية بالتحديد. وتود أيضا موافقتها بمعلومات مفصلة عن هيكل الخلية والموارد المتاحة لها. وتود اللجنة الحصول على أمثلة عن الأنشطة التي اضطلعت بها في الآونة الأخيرة إن كانت قد بدأت عملها.

تنص المادة ١٧ من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إنشاء خلية للاستخبارات المالية تابعة لوزارة المالية تتمتع بالاستقلال المالي وبسلطة مستقلة في اتخاذ القرارات. ويجب أن تحدد شروط إنشاء الخلية بموجب مرسوم يصدره رئيس الوزراء بموجب الدستور الساري. وبلغ هذا المرسوم المرحلة النهائية من إعداده في ديوان رئيس الوزراء.

والخلية الوطنية للاستخبارات المالية خلية إدارية، ولكنها تتمتع بسلطات إجراء التحقيقات. وستسهم هيئتان في تدبير شؤون الخلية هما: (١) مجلس الإدارة المكلف بدراسة مسائل السياسة العامة؛ (٢) الأمانة التنفيذية المكلفة بتدبير الشؤون العادية للخلية.

وستستمد ميزانية الخلية في البدء من ميزانية الدولة. مع العلم أيضا أنه من المقرر إنشاء صندوق مكافحة الجريمة المنظمة الذي سيمول تسيير شؤون الخلية على الخصوص.

٩-١ تود اللجنة ممتنة موافقتها بأمثلة على التقارير التي تنقيد بموجبها المؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى بالتزاماتها المبثقة عن المادة ٧٥ من القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٢ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

تنص المادة ٧٥ من القانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٢ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ على أنه "يجب على المؤسسات الائتمانية، وفقا للشروط التي يحددها المصرف المركزي، الإفصاح عن ما يلي: (١) المبالغ المالية المقيدة في سجلاتها والتي يعتقد أن مصدرها الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى (٢) العمليات التي تستخدم فيها مبالغ مالية يبدو أن مصدرها الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى".

ولم يتلق المصرف المركزي حتى الآن تقارير تفيد وجود مبالغ مالية قد يكون مصدرها الاتجار بالمخدرات أو أنشطة إجرامية أخرى. ويعزى ذلك إلى أن نسبة المعاملات التي يجريها القطاع المالي الرسمي لا تتجاوز ١٥ في المائة منها، فيما تجرى المعاملات المتبقية في القطاع غير الرسمي.



غير أن المصرف المركزي للكونغو بادر بتنظيم دورات تدريبية لصالح المؤسسات الائتمانية بقصد تأهيلها للاضطلاع على الوجه الصحيح بالتزامها بالإفصاح عن ما تراه من شبهات وذلك بمجرد إنشاء الخلية الوطنية للاستخبارات المالية.

١٠-١ ما هي تدابير وترتيبات المراقبة التي اتخذتها جمهورية الكونغو الديمقراطية أو تزمع اتخاذها بقصد منع تحويل وجهة الأموال التي تجمعها المنظمات غير الربحية والخيرية إلى أغراض غير أغراضها المعلن عنها؟

تشمل إصلاحات النظام الضريبي التي تتوخاها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية فرض مراقبة في المراحل الأولى والنهائية على مصادر واستعمال الأموال التي تجمعها المؤسسات غير الربحية والمنظمات الخيرية.

ويشكل اعتماد عملية الإصلاح المذكورة تقدماً في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب نظراً إلى أن التشريعات الكونغولية لا تنص حتى الآن على نظام لمراقبة الأموال التي تجمعها المنظمات غير الحكومية العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشتى أنواعها.

١١-١ ما هي النتائج التي أسفرت عنها أنشطة الفريق العامل الذي أنشأه المصرف المركزي والذي عهد إليه بوضع آلية للمتابعة والمراقبة والوقاية تستهدف النظم الموازية للحوالات المالية (انظر S/2003/386)؟

يحول القانون رقم ٢٠٠٢/٠٠٥ المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ والقانون رقم ٢٠٠٢/٠٠٣ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والمتعلق بأنشطة المؤسسات الائتمانية ومراقبتها للمصرف المركزي سلطة الإشراف على المؤسسات الائتمانية، ومؤسسات الحوالات المالية، ومكاتب الصرف، ومؤسسات التمويل المتناهي الصغر. ولم يتطرق بعد فريق إعداد أفكار عن مكافحة غسل الأموال في عمله إلى القطاع غير الرسمي. وتستهدف جميع عمليات الإصلاح الجارية، سواء على مستوى الحكومة أو المصرف المركزي، الحد من حجم الأنشطة غير الرسمية. ذلك أن مكافحة هذه الآفات وجميع أشكال الإجرام الأخرى ستكتسب فعالية بالحد من حجم تلك الأنشطة.

ويتابع فريق إعداد أفكار عن مكافحة غسل الأموال حالياً العملية التي شرع فيها من أجل إقامة الآلية العملية لمكافحة غسل الأموال، خاصة باتخاذ الإجراءات التالية ذات الأولوية: (أ) مواصلة الحملة الوطنية للتوعية بالقانون؛ (ب) وضع برنامج تدريبي؛ (ج) تحديد المحاور ذات الأولوية لوضع إستراتيجية وطنية ترمي إلى مكافحة غسل الأموال.

١٢-١ يرجى موافاة اللجنة بمعلومات تكميلية عن ولاية الأمانة الدائمة للجنة الوطنية المعنية بتنسيق أنشطة مكافحة الإرهاب (انظر S/2005/260) وعن هيكلها التنظيمي وسلطانها. وما هي الآليات التي تحكم العلاقات بين اللجنة الوطنية والمؤسسات الدولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وإسهامها في التعاون بين الدول، وتسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القضائية، ونقل الدعاوى الجنائية؟

ألف - تسند المادة ٢ من المرسوم رقم ٠٧٠ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى اللجنة الوطنية المعنية بتنسيق مكافحة الإرهاب الدولي المهام التالية:

- ١ - اتخاذ القرارات بشأن كافة المشاكل المتصلة بالإرهاب الدولي.
- ٢ - تنسيق تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب.
- ٣ - وضع وتنسيق وتنفيذ جميع الاستراتيجيات والتدابير الوطنية اللازمة لمكافحة الإرهاب الدولي وقمعه.
- ٤ - التعاون الوثيق مع القوى الأجنبية والمنظمات الدولية على منع أعمال الإرهاب وقمعه، ولا سيما عن طريق تكثيف التعاون وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المشار إليها تنفيذًا كاملاً.

باء - تشكل اللجنة الوطنية المعنية بتنسيق مكافحة الإرهاب الدولي من اللجنة والأمانة الدائمة.

وتتألف اللجنة من الوزراء ورؤساء الإدارات العامة التي تدخل مكافحة الإرهاب ضمن اختصاصاتها، ويرأسها رئيس الدولة.

ويدير الأمانة الدائمة المستشار الخاص لرئيس الدولة لشؤون الأمن الذي يتولى منصب أمينها الدائم.

وتتألف الأمانة الدائمة من ثلاث هيئات فرعية هي:

- هيئة الإشراف والتنسيق؛
- الأمانة التقنية، وهي هيئة الدراسات والعمليات؛
- الأمانة الإدارية، وهي هيئة الدعم.

وبممارسة الأمين الدائم السلطات التالية:

- الاضطلاع بمهام أمانة اللجنة؛

- الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للجنة في حالات الطوارئ القصوى؛
- تنسيق أنشطة الأمانة التقنية وأنشطة الأمانة الإدارية والإشراف عليها.

وتقيم اللجنة الوطنية المعنية بتنسيق مكافحة الإرهاب الدولي، بصفتها مركز تنسيق وجهازا حكوميا لتنسيق مكافحة الإرهاب الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اتصالات مباشرة مع المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب. فهي تشارك في أنشطة المركز الإفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واللجنة وما إلى ذلك. والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من بين الدوائر التي تشارك في أنشطة اللجنة.

وقامت اللجنة، بالتعاون مع الإنتربول، بطلب تسليم شخص من أصل كونغولي من كينيا يشتبه في أنه إرهابي، وذلك بقصد إجراء التحقيقات بشأنه. وسجلت حالات أخرى على مستوى التعاون مع البلدان المتاخمة.

١٣-١ ما هي الإجراءات القانونية والإدارية المتخذة لوضع الجهات من الأشخاص والكيانات المشتبه في أنها تقيم علاقات مع إرهابيين أو شبكات لدعم الإرهابيين تحت الحراسة؟ وهل تفرد للإرهابيين وشبكات دعم الإرهابيين معاملة خاصة على مستوى القانون؟

ينص المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٣/٠٣ القاضي بإنشاء وتنظيم الوكالة الوطنية للاستخبارات على إمكانية أن يوضع تحت الحراسة أي شخص يُشتبه في أنه يقيم علاقات مع إرهابيين أو يحضر لارتكاب أعمال إرهابية تحت الحراسة.

ويعاقب القانون الكونغولي الشريك في الجريمة بنفس عقوبة مرتكب الجريمة. وفضلا عن ذلك، ينص القانون العسكري على أحكام خاصة بجريمة الإرهاب.

١٤-١ لاحظت اللجنة في التقرير الثالث سريان القانون الكونغولي المتعلق بضبط وضع الأجانب (المرسوم التشريعي رقم ٠٣٣/٨٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣)، والقانون رقم ٢٠٠٢/٠٢١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ القاضي بسن نظام خاص باللاجئين وإنشاء اللجنة الوطنية للاجئين. يرجى موافاة اللجنة بنسخة من كل من التشريعين المذكورين ومن أي تشريعات اعتمدت في هذا المجال.

تحيل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اللجنة جميع تلك الوثائق.

١٥-١ أثير في التقرير الثالث المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن القانون الكونغولي المتعلق بضبط وضع الأجانب يلزم السلطات الكونغولية بوضع قائمة للأشخاص غير المرغوب فيهم حتى لا يتسنى لهم الدخول إلى أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. فهل يتضمن ذلك القانون أحكاماً خاصة بالأشخاص المشتبه في أنهم قاموا بارتكاب عمل إرهابي أو يعتزمون ارتكابه؟ وهل توجد ترتيبات للاتصال أو تبادل المعلومات مع قوائم أخرى، مثل قوائم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي و/أو مجلس الأمن؟

ترتيبات الاتصال:

يجرى هذا الشكل من التبادل على صعيد اللجنة الوطنية المعنية بتنسيق مكافحة الإرهاب الدولي. وينص القانون المتعلق بضبط وضع الأجانب على إنشاء اللجنة الوطنية للهجرة التي لم تنشأ بعد.

ترتيبات التبادل:

لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية معدات الاتصالات الخاصة بالإنترنت، نظام I-24/7، الذي يتيح تبادل المعلومات المتعلقة بالقوائم مع قواعد بيانات الإنترنت ومكتب الشرطة الأوروبي ومجلس الأمن.

ويغذي هذا النظام قواعد بيانات الإنترنت عن طريق الإشعارات البرتقالية.

وهناك ترتيبات لتبادل قوائم الأشخاص الاعتباريين من غير المرغوب فيهم من أجل اعتراضهم ومنعهم من دخول البلد أو لتسليمهم إلى الإدارات التي طلبتهم أو أبلغت عنهم مثل الإنترنت والنيابة العامة ومكتب الشرطة الأوروبي وإدارات الاستخبارات الوطنية.

١٦-١ ما هي التدابير القانونية والإدارية التي تستهدف الإرهاب والإرهابيين والتي تنفذها اللجنة الوطنية للاجئين لدى دراستها لالتماسات اللجوء، كل حالة على حدة؟

تطبق اللجنة الوطنية للاجئين لدى دراسة التماسات اللجوء أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٠٢١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والقاضي بسن نظام خاص باللاجئين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وبروتوكولها، واتفاقية الاتحاد الأفريقي، فضلاً عن جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، وبالتحديد القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ((ج) و (ز) من الفقرة ٢ و (و) من الفقرة ٣).

ويتمثل المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هذه الصكوك في عدم منح مركز اللاجئين لكل من:

- ارتكب جريمة ضد السلم، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة الإبادة الجماعية. بمدلول الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلق بتلك الجرائم؛
- ارتكب جريمة خطيرة من الجرائم العادية خارج البلد المضيف قبل قبول منحه مركز لاجئ.
- أدين بارتكاب أعمال تنافي وأهداف ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي.

وتحرص اللجنة الوطنية للاجئين على ألا يمنح الأشخاص المشار إليهم أعلاه مركز لاجئين نظراً إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في جميع تلك الاتفاقيات الدولية.

واللجنة الوطنية للاجئين لجنة مشتركة بين الوزارات تتألف من الوزارات (الدفاع الوطني والمقاتلين السابقين، والشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان، والعمل والرعاية الاجتماعية، والشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والشؤون الإنسانية، والعدل، والصحة العامة، والداخلية واللامركزية والأمن)، ومن الإدارات التابعة للدولة (الإدارة العامة للهجرة، والوكالة الوطنية للاستخبارات، والشرطة الوطنية الكونغولية) التي تشارك في تدبير شؤون اللاجئين والتي يمكنها إتاحة المعلومات اللازمة بشأن ملتمس اللجوء قبل منحه هذا المركز.

وتحرص اللجنة الوطنية للاجئين أيضاً على احترام جمهورية الكونغو الديمقراطية لمبدأ حسن الجوار. وكما تحرص على ألا تمارس أي أنشطة هدامة فوق أراضيها.

١٧-١ هل يمكن لجمهورية الكونغو الديمقراطية أن تطلع اللجنة على الطرائق أو الآليات التي تسمح لها بالتعرف على الوثائق المزيفة أو المزورة؟ وما هي التعديلات التي أدخلت على وثائق السفر الرسمية وعلى جوازات السفر لمنع تزويرها؟

تشمل طرائق أو آليات الكشف عن الوثائق المزيفة أو المزورة الاستعانة حالياً بمطار نديجيلي الدولي، وقرية بيتش نغوليا وسواهما من المراكز الحدودية التي تشهد حركة عبور مهمة، لمعدات مثل الأشعة البنفسجية، والعدسات المكبرة، ومداخل الكشف عن المعادن والأشعة السينية (وإن كانت بقدر ضئيل) فضلاً عن تدريب ضباط الهجرة في هذا الميدان.

وفي المقابل، تتمثل أساساً التعديلات التي أجريت على وثائق السفر، مثل جوازات السفر، لمنع تزيفها، في إضافة غلاف بلاستيكي صلب ودمغ الصورة بطابع فضي.

١٨-١ تعتقد اللجنة أنها فهمت أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد ركت تجهيزات حاسوبية في الموانئ والمطارات. وتود أن تعرف ما إذا كانت المعلومات المجمعة في قواعد البيانات المتعلقة بالأشخاص الوافدين إلى أراضيها أو المغادرين لها يمكن تبليغها إلى المنظمات الدولية كي تتمكن من رصد تنقلات الأشخاص المشبوهين والكشف عن الشبكات الإرهابية. وتتطلع اللجنة في هذا الصدد إلى الحصول على تفاصيل بشأن ما قد تم من مشاورات أو استعمال للمعلومات أو تبادلها مع منظمات دولية.

التبادل غير كاف حتى الآن. لكن على المستوى الداخلي، يجري الإنترنت، عبر المكتب المركزي الوطني، تبادل غير دائم للمعلومات مع دائرة الهجرة.

وبسبب الافتقار إلى الوسائل الكافية، لم تتمكن بعد الإدارة العامة للهجرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من حوسبة كافة دوائرها في جميع المعابر على طول حدودها البالغة زهاء ٩ ٦٠٠ كم، بهدف تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأشخاص الوافدين أو المغادرين لأراضيها.

ومع ذلك، يوجد، أساساً في مطار ندجيلي، وفي ميناء بيتش نغويلا بكينشاسا، وفي المعبر الحدودي بكاسومباليسا في كاتانغا، بعض التجهيزات الحاسوبية قليلة الأهمية وغير الكافية، مما يجعل من الصعب تبادل المعلومات مع المنظمات الدولية لكي تتمكن هذه الأخيرة من رصد حركة تنقل الأشخاص المشتبه فيهم وشبكاتهم.

١٩-١ تشير جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/2005/260) إلى أن الآليات القانونية والإدارية القائمة والتعاون مع الإنترنت يضمنان طرد الإرهابيين أو تسليمهم أو ملاحقتهم. هل يمكن لجمهورية الكونغو الديمقراطية أن تضرب أمثلة على التعاون والترتيبات المتخذة مع الإنترنت وآليات الإنذار الأخرى؟

ينص القانون الذي أنشئت بموجبه الإدارة العامة للهجرة على إقامة تعاون مباشر بين دوائرها والإنترنت عن طريق المكتب المركزي الوطني التابع لها. وفي عام ٢٠٠٤، سلمت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا روانديين يشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة.

٢٠-١ تود اللجنة الحصول على نسخ من قانون ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٠، والقانون رقم ٢٠٠٢/٢٤ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والأمر القانوني رقم ٠٠٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

تحيل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اللجنة ما يلي:

- الأمر القانوني رقم ٨٥-٣٥ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ المتضمن نظام الأسلحة النارية والذخائر؛
  - الأمر رقم ٨٥-٢١٢ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ المتضمن إجراءات تنفيذ الأمر القانوني رقم ٨٥-٣٥ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ المتضمن نظام الأسلحة النارية والذخائر؛
  - الأمر رقم ٠٠٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ المنشئ للإدارة العامة للهجرة؛
  - القانون رقم ٢٤/٢٠٠٢ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتضمن للقانون الجنائي العسكري.
- وتحيل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اللجنة كل تلك الوثائق.

٢١-١ تود اللجنة الحصول على نسخ من جميع التقارير ذات الصلة التي قدمتها السلطات الكونغولية إلى منظمات أخرى مكلفة برصد تنفيذ المعايير الدولية، وتود معرفة تفاصيل أية إجراءات متخذة من أجل التقييد بالممارسات الفضلى، ومدونات قواعد السلوك والمعايير الدولية المتصلة بتنفيذ القرار.

تحيل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اللجنة التقارير المقدمة إلى المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وخفر سواحل الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٢-١ تشعر اللجنة بالارتياح إزاء كون وزارة العدل قد شرعت في عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وستكون اللجنة ممتنة لو تتلقى إشعاراً عندما تكتمل عملية التصديق.

صدقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على هذه الاتفاقية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢٣-١ باتت جمهورية الكونغو الديمقراطية طرفاً في خمس من أصل ١٢ من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وتود اللجنة الحصول على معلومات مستكملة عما تعتزم الحكومة الكونغولية القيام به فيما يتعلق بالانضمام إلى هذه الصكوك وضمان تنفيذها ضمن القانون الداخلي.

فيما يتعلق بالتنفيذ ضمن القانون الداخلي، قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية، عبر التداول بالفيديو مع خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتماد مشروع قانون هدفه إدماج كافة الصكوك الدولية في تشريعاتها.

## ثانياً - المساعدة والتوجيهات

١-٢ تود اللجنة أن تعيد التأكيد على الأهمية التي توليها إلى تقديم المساعدة والمشورة من أجل تنفيذ القرار. ويجري بانتظام تحديث دليلها المتعلق بمصادر المساعدة ([www.un.org/sc/ctc](http://www.un.org/sc/ctc))، الذي يشتمل على آخر المعلومات ذات الصلة المتعلقة بأوجه المساعدة المتاحة. وتحيط اللجنة علماً بالمبادئ التي طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية المساعدة التقنية فيها في تقريرها الأول (S/2001/1331) وفي تقريرها الثاني (S/2003/386، الصفحتان ١٧ و ١٨)، ويسرها أن تبلغها بأن طلبها قد أحيل إلى الأطراف التي يمكن أن تقدم المساعدة التقنية عن طريق المصفوفة المعدة لهذا الغرض.

تحدد جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبها المساعدة التقنية على نحو ما أعربت عنه في تقاريرها الثلاثة وفي خطة العمل التي أعدت في أعقاب حلقة العمل الوطنية للخبراء من أجل التنفيذ التشريعي للإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتطبيقه في مجال التعاون الدولي، التي نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على النحو الذي تبينه الوثائق المدرجة في المرفق. (خطة العمل).



٢-٢ وعلاوة على ذلك، واعتباراً للميادين الخاصة المتصلة بتنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية للقرار والمبينة في الفرع الأول من هذه الرسالة، واستناداً إلى التقارير التي قدمتها إلى اللجنة جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذا المعلومات الأخرى ذات الصلة المتاحة، قامت اللجنة، بالتعاون مع خبراءها، بإجراء تحليل أولي لاحتياجات البلد في مجال المساعدة التقنية بحيث تحدد المجالات ذات الأولوية التي تعتبر أن تقديم المساعدة فيها سيكون ذا فائدة. وبموافقة الحكومة الكونغولية وتعاونها، سيكون الهدف هو تحديد أفضل السبل الممكنة لاستفادة البلد من هذه المساعدة من أجل تعزيز تنفيذ أحكام القرار.

٣-٢ وقد مكن التحليل الذي أجرته اللجنة من تحديد أولي لميادين المساعدة الممكنة التالية، مع الفهم بأن عمليات تقييم إضافية قد تكون ضرورية. وتمثل البنود التالية ميادين مختارة من الميادين التي يتناولها القرار، ويمكن أن تتسم فيها المساعدة بأهمية خاصة:

- إنشاء وحدة الاستخبارات المالية وتدريب خبراءها في مجال تمويل الإرهاب؛
- إنشاء لجنة وطنية مكلفة بتنسيق مكافحة الإرهاب الدولي، وأمانة دائمة، وتدريب الخبراء، وإتاحة المعدات المطلوبة بهذه المناسبة؛
- إعداد الممارسات القانونية وتدريب المدعين العامين وضباط الشرطة المكلفين بالتحقيقات؛
- تزويد دوائر الهجرة بالمعدات؛
- التدريب في مجال تقنيات مراقبة الحدود وإجراء التحقيقات الأمنية؛
- تقنين النظم الموازية لتحويل الأموال، بغية منع استخدامها في أغراض إرهابية؛
- اعتماد تشريع يجرم صراحة تقديم أو جمع الأموال التي يكون الهدف منها تمويل أعمال إرهابية، سواء أكانت تلك الأعمال مخططاً لها فعلاً أم لا، وسواء شرع فيها أو تم تنفيذها؛
- تطبيق تدابير لمراقبة الحدود؛
- الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب البالغ عددها ١٢ اتفاقية وبروتوكولا، مع التنفيذ الكامل لأحكامها؛
- توافق جمهورية الكونغو الديمقراطية على ميادين المساعدة الممكنة التي اختارتها اللجنة، وتأمل أن يتم التعجيل بوتيرة تنفيذ تلك المساعدة.

٢-٤ تود اللجنة الحصول على موافقة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إبلاغ البنود المشار إليها أعلاه إلى الدول المانحة والمنظمات التي يمكن أن تقدم مساعدة في المجالات المختارة (دون إبلاغها المحتويات الأخرى الواردة في هذه الرسالة). ومن شأن هذا أن ييسر تقديم المساعدة التقنية الضرورية. وتود اللجنة تلقي رد جمهورية الكونغو الديمقراطية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ هذه الرسالة. وإذا لم تتلق الرد في غضون هذه الفترة، فستعتبر من حيث المبدأ أن البنود المعنية يمكن أن تبلغ إلى الدول المانحة والمنظمات المعنية. وبطبيعة الحال، فلن يجري تقديم أية مساعدة محددة إلا بناء على طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية وبموافقتها. وسيسر اللجنة أيضا أن تتلقى كل ما قد تود جمهورية الكونغو الديمقراطية إبداءه من ملاحظات بشأن الفرع الحالي.

توافق جمهورية الكونغو الديمقراطية على أسلوب عمل اللجنة، وتقدم لها اعتذارها عن تأخير إبلاغها تلك الموافقة. وتجدون طيه رسالة الموافقة على أسلوب عمل اللجنة.

### ثالثا - توجيهات أخرى وتقديم التقارير التكميلية

٣-١ تود اللجنة أن تبقى على الحوار البناء الذي أقامته مع جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بالتدابير التي يتخذها هذا البلد من أجل تنفيذ القرار، ولا سيما ما يتعلق بالجلالات ذات الأولوية المبينة في هذه الرسالة. واللجنة ورئيسها على استعداد لتقديم مزيد من التوضيحات لجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن أية مسألة تثيرها هذه الرسالة. ويمكن الاتصال برئيس اللجنة عن طريق السيدة ريغاتشي - هاي. وعلاوة على ذلك، تستطيع اللجنة، عن طريق مديريتها، أن تتصل بالسلطات المختصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لبحث أية مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ هذا القرار.

إن جمهورية الكونغو الديمقراطية، إذ تعيد تأكيد التزامها بمكافحة الإرهاب بكافة أشكاله، واستعدادها للتعاون الوثيق مع اللجنة والتحاور معها، تغتنم هذه الفرصة لتزود اللجنة، من باب التسهيل عليها، بعنوانين الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب. البريد الإلكتروني: CNCLT2001@yahoo.fr

الهواتف: 243 998317749

243 815216888

243 810558088

243 815000587

٢-٣ تـرجو اللجنة ممتنة من جمهورية الكونغو الديمقراطية موافقتها بمزيد من المعلومات المفصلة عن المسائل المثارة والملاحظة المقدمة في الفرع الأول من هذه الرسالة ("تدابير التنفيذ") بحلول الموعد المحدد. كما تـرجو منها اللجنة أيضا أن تقدم إليها معلومات مستكملة عن المساعدة التي تلقتها أو التي بصدد تلقيها، مبينة على وجه الخصوص ما إذا كانت تلك المساعدة قد لبّت، أو يتوقع أن تلبي، احتياجات جمهورية الكونغو الديمقراطية في المجالات المتصلة بالقرار. وتعتزم اللجنة، مثلما فعلت بالتقارير السابقة، تعميم هذا التقرير الجديد المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتباره وثيقة من وثائق مجلس الأمن. وباستطاعة جمهورية الكونغو الديمقراطية، إن رغبت في ذلك، أن تشفع التقرير بمرفق سري موجه إلى أعضاء اللجنة وحدهم.

استفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية من المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يلي:

- حلقة عمل وطنية للخبراء من أجل التنفيذ التشريعي للإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتطبيقه في مجال التعاون الدولي، عقدت في كينشاسا، في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وفي الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- تنظيم تداول عبر الفيديو بشأن تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، كينشاسا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣-٣ قد يلزم اللجنة في مرحلة مقبلة من عملها توجيه ملاحظات أو أسئلة جديدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن جوانب أخرى من القرار. وتـرجو اللجنة إعلامها على نحو دائم بكافة المستجدات المتعلقة بتنفيذ القرار.

تعرب جمهورية الكونغو الديمقراطية عن استمرار التزامها بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعن استعدادها لتلقي ملاحظات اللجنة وتوجيهاتها.